من الثلث لان الوصية تنفذ على ما يعرف من مقصود الموصي فان
كان في مصره فمقصوده ان يمكنه من خدمته فيه بدون ان تلزمه
مشقة السفر واذا كان في غيره فمقصوده ان يحمل العبد الى اهله
ليخدمهم ولو اوصى بغلة عبده او بغلة داره يجوز ايضا لانه بدل
المنفعة فاخذ حكم المنفعة في جواز الوصية به كيف وانه عين
حقيقة لانه دراهم او دنانير فكان الجواز اولى ولو لم يكن له
مال غيره كان له ثلث غلة تلك السنة لانه عين مال يحتمل القسمة
بالاجزاء فلو اراد الموصى له قسمة الدار بينه وبين الورثة ليكون هو
الذي يستغل ثلثها لم يكن له ذلك الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله
فانه يقول الموصى له شريك الوارث وللشريك ذلك فكذا للموصى له الا
انا نقول المطالبة بالقسمة تبتني على ثبوت الحق للموصى له فيما يلاقيه
القسمة اذ هو الطالب ولا حق له في عين الدار وانما حقه في الغلة
فلا يملك المطالبة بقسمة الدار ولو اوصى له بخدمة عبده ولآخر برقبته
وهو يخرج من الثلث فالرقبة لصاحب الرقبة والخدمة لصاحب
الخدمة لانه اوجب لكل واحد منهما شيئا معلوما عطفا منه (لاحدهما)
على الآخر فتعتبر هذه الحالة بحالة الانفراد ثم لما صحت الوصية لصاحب
الخدمة فلو لم يوص في الرقبة بشيء لصارت الرقبة ميراثا للورثة مع
كون الخدمة للموصى له فكذا اذا اوصى بالرقبة لانسان آخر اذ الوصية
اخت الميراث من حيث ان الملك يثبت فيهما بعد الموت ولها نظائر
ادبعرانزوو ص

ومن ما اذا اوصى بامة لرجل وبما في بطنها لآخر وهي تخرج من
الثلث او اوصى لرجل بخاتم ولآخر بفصه او قال هذه القوصرة
لفلان وما فيها من التمر لفلان كان كما اوصى ولا شيء لصاحب الظرف
في المظروف في هذه المسائل كلها اما اذا فصل احد الايجابين عن الآخر
فيها فكذلك الجواب عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله الامة
للموصى له بها والولد بينهما نصفان وكذلك في اخواتها لابي يوسف
رحمه الله ان بايجابه في الكلام الثاني تبين ان مراده من الكلام
الاول ايجاب الامة للموصى له بها دون الولد وهذا البيان منه صحيح
وان كان مفصولا لان الوصية لا تلزم شيئا في حال حياة الموصي فكان
البيان المفصول فيه والموصول سواء كما في وصية الرقبة والخدمة
ولمحمد رحمه الله ان اسم الخاتم يتناول الحلقة والفص وكذا اسم الجارية
يتناولها وما في بطنها واسم القوصرة كذلك ومن اصلنا ان العام
الذي موجبه ثبوت الحكم على سبيل الاحاطة بمنزلة الخاص فقد
اجتمع في الفص وصيتان وكل منهما وصية بايجاب على حدة فيجعل
الفص بينهما نصفين ولا يكون ايجاب الوصية فيه للثاني رجوعا
عن الاول كما لو اوصى بالخاتم للثاني بخلاف الخدمة مع الرقبة لان
اسم الرقبة لا يتناول الخدمة وانما يستخدمه الموصى له بحكم ان المنفعة
حصلت على ملكه فاذا اوجب الخدمة لغيره لا يبقى للموصى له فيه حق بخلاف
ما اذا كان الكلام موصولا لان ذلك دليل التخصيص او الاستثناء

Copyright © King Saud University